

381173 - حكم شكاية السارق ليسجن ويرتدع

السؤال

هل يجوز من الناحية الشرعية تقديم شكاية بالسارق؛ من أجل سجنه، إذا كان السارق يريد رد المسروق لكن المجني عليه يريد سجنه؛ حتى يرتدع، ويرتدع معه غيره، ولا يريد الصلح، مع العلم أن حد السرقة إذا توفرت الشروط الشرعية هو القطع، لكن الكثير من المجرمين لا يرتدعون بالصلح ورد المال، ويمكن أن يرتدعوا شيئاً ما بالسجن، رغم أنني لا أؤمن بالسجن كعقوبة للسارق، بل بقطع يده. باختصار: هل يمكن وضع شكاية بالسارق من أجل سجنه؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

من سرق نصاباً من حرز بلا شبهة، فعقوبته القطع، كما قال تعالى: **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** المائدة/83.

ونصاب السرقة: ثلاثة دراهم، أو ربع دينار أي مثقال، أو ما قيمته كذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ** رواه مسلم (1684).

فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف. قال في "المبدع" (7/ 452): "بلا خلاف".

وليس الحبس عقوبة للسارق إلا إذا اختل شرط من شروط القطع، فيجوز تعذيبه بالحبس.

ثانياً:

لا حرج على من سُرِقَ ماله أن يشكو أمر السرقة إلى الجهات الأمنية في بلده، ولو اعترف السارق وعزم على رد المال؛ فإن الشكوى تفيد في ردع السارق، ووضع عين الشرطة عليه مستقبلاً، وعلى فرض أنه سجن بناء على الشكوى، فلا ضرر على الشاكي في ذلك.

ولو اكتُفي من السارق برد المال عند انكشاف أمره بحجة أن الحد غير مطبق، لتمادى السارق في بغيتهم، ولهذا لا حرج على من اشتكى، بل وسعى في سجن السارق؛ زجراً له ولغيره.

والأفضل إذا لم يعرف هذا السارق بالشر، وغلب على الظن انكفاه بعد فضيحته، أن يعفى عنه ولا يرفع أمره للسلطات؛ لما في السجن من مفسدة التعرف على أهل الإجرام، وربما أدى سجنه إلى حقوق ضرر بوالديه أو أولاده.

وفي "الموسوعة الفقهية" (24/342) : "أجمع الفقهاء على إجازة الشفاعة بعد السرقة وقبل أن يصل الأمر إلى الحاكم، إذا كان السارق لم يُعرف بشر، سترا له وإعانة على التوبة.

فأما إذا وصل الأمر إلى الحاكم، فالشفاعة فيه حرام، لقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء - حينما شفع في المخزومية التي سرقت - : "أتشفع في حد من حدود الله" [متفق عليه]. وقد روي أن الزبير بن العوام رضي الله عنه لقي رجلاً قد أخذ سارقاً، فشفع فيه، فقال: لا، حتى أبلغ به الإمام، فقال الزبير: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع [رواه مالك في الموطأ].

وينطبق نفس الحكم على العفو عن السارق: فإنه يجوز إذا لم يرفع الأمر إلى الحاكم، فإن رفع إليه، لا يقبل فيه العفو. وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب" [رواه النسائي].

وقال صلى الله عليه وسلم لصفوان - لما تصدق بردائه على سارقه - : "فها قبل أن تأتيني به" [رواه الحاكم] " انتهى.

والله أعلم.